



الإختصاص الإستثنائي للقاضي الإستعجالي الإداري: أين تنتهي التدابير الوقتية وتبدأ الأحكام الموضوعية

The exceptional jurisdiction of the administrative summary judge: where do provisional measures end and substantive rulings begin

د. بشير سهام

ط/د. زلباح ابتسام¹

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -

s.bachir@univ-alger.dz

lb.zelbah@univ-alger.dz

مخبر قانون الأسرة

مخبر قانون الأسرة

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-18

تاريخ الاستلام: 2025-11-04

ملخص:

أحدث المشرع بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نقلة نوعية في مجال القضاء الاستعجالي، حيث وسّع من صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي الذي لم يعد مقيداً بالمعيارين التقليديين، الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، بل تجاوزهما ومنح له اختصاصات أوسع وأكثر فعالية. فأصبح بوسع القاضي الاستعجالي أن يلعب دوراً يماثل دور قاضي الموضوع في بعض الدعاوى، حيث خوّله القانون الفصل في منازعات معينة تستند إلى نصوص خاصة، خاصة تلك ذات الطابع المالي العاجل التي لا تحتل أي تأخير. ليصبح القضاء الاستعجالي الإداري دور المساعد للقضاء الموضوعي وندا له في إطار منظومة قضائية متكاملة بذاتها. وخط الدفاع الأول والسريع لحماية الحقوق من الانتهاك الذي لا يمكن تداركه. الكلمات المفتاحية: القضاء الاستعجالي الإداري، عدم المساس بأصل الحق، القوة التنفيذية، النفاذ المعجل، التدابير المؤقتة.

Abstract:

The legislator, through Law No. 08-09, which contains the Code of Civil and Administrative Procedures, introduced a qualitative shift in the field of summary justice by expanding the powers of the administrative summary judge. The judge is no longer restricted by the two traditional criteria of urgency and non-infringement on the merits of the case but has moved beyond them and been granted broader and more effective competencies. Consequently, the summary judge can now play a

¹ زلباح ابتسام



role similar to that of a judge on the merits in certain lawsuits, as the law has authorized the adjudication of specific disputes based on special provisions, particularly those of an urgent financial nature that cannot tolerate any delay. Thus, administrative summary justice has attained a prestigious status and high credibility rivaling those of the judiciary on the merits.

Keywords: administrative urgent judiciaire, non-infringement of the Fundamental right, exécutive power, expédie renforcement, temporaire mesures.

مقدمة:

تمثل الدعوى القضائية الآلية الأساسية التي يحمي بها الفرد حقه و مركزه القانوني من الاعتداء عليه، وهي من الحقوق الإرادية التي تكفل لصاحبها الحصول على الحماية القضائية عبر مسارين: الأول يتمثل في اللجوء إلى القضاء العادي، حيث يتيح للقاضي الوقت الكافي لفحص ادعاءات الخصوم وتمكينهم من تقديم دفعوهم ومستنداتهم وأدلتهم، مع إجراء الخبرات اللازمة، مما يستغرق عادة فترات طويلة. والثاني يتمثل في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، الذي يهدف إلى حماية مصلحة المدعي من خطر التأخير وتجنب الضرر الوشيك الذي قد لا يمكن تداركه لاحقاً، مما يستدعي تدخلاً سريعاً لدرء الخطر أو تقليل آثاره إلى أدنى حد ممكن، نظراً للطابع العاجل لهذه المنازعات. فالتأخر في البت في مثل هذه القضايا يفقد القضاء فاعليته ويجعله غير منتج. ويُعد القضاء الاستعجالي الإداري قضاءً وقائياً يسد الثغرات الناجمة عن طول إجراءات التقاضي العادي، والتي لا تتلاءم مع مركز الفرد خاصة في مواجهة الإدارة. فهو وسيلة فعالة لتحقيق التوازن -ولو مؤقتاً- بين مركز الفرد ومركز الإدارة في نزاع معين، حيث يمنح القوة القضائية للفرد لمواجهة قوة السلطة الممنوحة للإدارة، والتي تتمتع بامتيازات تضعها في مركز أعلى من الفرد، بما في ذلك سلطة إصدار القرارات وتنفيذها جبراً دون الحاجة إلى إذن قضائي مسبق. وقد استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات واسعة للقاضي الاستعجالي، حيث أحدثت المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منه تغييراً جذرياً في المبادئ التي تحكم القضاء الاستعجالي. فالقانون الجديد وسع من صلاحيات القاضي الاستعجالي، وأجاز له في

بعض الحالات المساس بالموضوع، كما خوله صراحة الفصل في قضايا معينه أراد
المشرع معالجتها بسرعة ومرونة. أهداف الدراسة تهدف هذه الورقة البحثية إلى
تحقيق ما يلي : رصد التغيرات الجذرية التي طرأت على المبادئ التقليدية للقضاء
الاستعجالي . تقييم الجهود التشريعية في حماية حقوق المتقاضين والمراكز القانونية .
تحليل الدعاوى الاستعجالية التي يختص فيها القاضي الاستعجالي كقاضي
موضوع.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تبيان
-التغيرات الجذرية الطارئة على مبادئ القضاء الاستعجالي.
-الجهود التشريعية، في حماية حقوق المتقاضين والمراكز القانونية
-الدعوى الاستعجالية التي يختص فيها القاضي الاستعجالي كقاضي موضوع.

أهمية الدراسة:

الأهمية البالغة للموضوع خصوصا في الجانب العملي، ما يستدعي تسليط
الضوء عليه، خاصة لما منح اختصاصا خارقا للعادة للقاضي الاستعجال الإداري
للفصل في مسائل ترتبط بموضوع النزاع، وكذا الغاية من وجود القضاء المستعجل
سواء العادي أو الإداري هو تحقيق الحاجة الملحة لحماية الحق لأحد الخصوم
والتي لا يمكن للإجراء العادية تحقيقها.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي عند محاولة حصر
مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالحالات التي يختص فيها قاضي الاستعجال
بالفصل في موضوع النزاع.

كما استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل مضمون هذه النصوص القانونية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الموضوع:

مامدى توافق الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع مع الطبيعة القانونية للقضاء الإستعجالي. وهل يعد ذلك ضمانا للحقوق أم مساسا بمبدأ الفصل بين القضاء الإستعجالي والقضاء الموضوعي ؟

تماشيا والإشكالية المطروحة وكمحاوله لدراسة الموضوع غ رثأينا تقسيم العمل على نقطتين أساسيتين الأولى متعلقة بالإجراءات الاستعجالية في نطاق الدعوى الإدارية.

والثانية متعلقة ب التطبيقات المختلفة التي يختص بها القاضي الاستعجال الإداري.

1- الإجراءات الإستعجالية في نطاق الدعوى الإدارية

يُعد اللجوء إلى الدعوى الاستعجالية وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة للحفاظ على الحقوق والمصالح من خطر الضياع أو الضرر الوشيك الذي يتعذر تداركه لاحقاً. وقد وضع المشرع لإمكانية اللجوء إلى هذه الدعوى شروطاً وإجراءات صارمة تُشكّل في مجملها قيوداً على اختصاص القاضي الاستعجالي. وهو ما سنفصل فيه أكثر من خلال هذين المطلبين:

1.1- إجراءات التقاضي أمام القاضي الاستعجالي الإداري

الدعوى الاستعجالية، هي جملة من الإجراءات نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غايتها اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة غير ماسة بأصل الحق ولوقاية من خطر التأخر في حماية الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة، بقصد صيانة الحقوق والمصالح المتنازع عليه، وذلك إما بزوال الخطر كوسيلة أولى أو بتحقيق الحماية الموضوعية كوسيلة ثانية.

1.1.1- إجراءات التحقيق

يبدأ التحقيق بمجرد تسجيل العريضة لدى امانة ضبط المحكمة وينتهي بحالتين إما بصدور أمر في حالات لا تتطلب فيها عقد جلسة، وإما بيختتم بإختتام الجلسة في تتطلب جلسة، وأثناء سير التحقيق يتخذ القاضي مجموعة من الإجراءات التحقيقية المختلفة التي تكون إما بمبادرة من القاضي أو بطلب من الأطراف،

وما يجب توضيحه أن لكل حالة إستعجالية قواعد خاصة تتناسب مع متطلبات النظام وبالرجوع للمادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09، سنة 2009)

فإن قاضي الاستعجال يفصل في النزاع المعروض عليه وفقا لإجراءات كتابية، وعليه فإن إجراءات التقاضي أمام القاضي العادي أو الإداري تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في احكام المادة 14 من نفس القانون إذ يشترط رفع الدعوى بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، وفي حالة تخلف أحد هذه البيانات فن العريضة تعتبر باطلة ومرفوضة.

وبالنسبة لموضوع العريضة يستوجب تضمينها عرض موجزا عن الوقائع والأسانيد والطلبات، وذلك من أجل تمكين الخصم من حصوله على قدر كافي من المعلومات بشأن الطلبات المقدمة من جهة ومن جهة أخرى تمكينه من تحضير وسائل دفاعه وهو ما أكدته المادة 925 من ق إ م واد

وبعد تأكد القاضي الإستعجالي من توافر الشروط السالفة الذكر، يتفحص توفر عنصر الاستعجال من عدمه، على اعتبار توفر عنصر الاستعجال مسالة واقع لا قانون، يستخلصها القاضي الاستعجالي بناء على خبرته الواسعة وسلطته التقديرية، ففي حالة عدم توافره فإنه يحكم بعدم الاختصاص النوعي

والرجوع لأحكام المادة 815 من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 13-22، سنة 2022)، يتضح لنا أن المشرع قد استحدث طريقة في رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، بالإضافة لرفع الدعوى بالعريضة الافتتاحية، فإنها ترفع أيضا بطريقة إلكترونية.

وترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية؛ يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، اما بالنسبة للعريضة الإلكترونية للدعوى، فترفع بالطريقة الإلكترونية، كما أنها تخضع للإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات رفع الدعوى العادية، وفق إجراءات يحددها القانون في هذا المجال، وبالرجوع للمادة 816 من ق، إ م إ



والتي تحيلنا على المادة 15 من نفس القانون والتي تستوجب تضمن فحواها
- البيانات التي يستوجب توافرها في العريضة الافتتاحية المرفوعة أمام القضاء
العادي.

منها، بعد ها يتم التأشير عليها من طرف أمين الضبط المحكمة، حينها يتم
تحديد أجلا تقدر ب 24 ساعة للحضور أمام القاضي، هذا في الحالة الإستعجالية
العادية

يتم التبليغ الرسمي للعريضة إفتاح الدعوى الإدارية من طرف المدعي وهو ما
أكدته أحكام أحكام المادة 1/ 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بذلك
تكليف المدعي عليه بالحضور امام المحكمة الإدارية

الشروط القانونية التي يتطلبها في الدعوى أمام القضاء العادي هي الشروط
نفسها التي يتطلبها القانون في الدعوى الاستعجالية الإدارية، وهي الشروط التي
تضمنها المادة 13 من ق إ م واد (قانون رقم 08-09، سنة 2009)

وإذا كان القانون يشترط في الدعوى أن تكون المصلحة قائمة وحالة كقاعدة
عامة

إلا ان المشرع أورد عليها استثناء، حيث اشترط أن تكون المصلحة فيها
محتملة غير قائمة باعتبار أن الدعوى الاستعجالية ترمي إلى الحيلولة دون وقوع
الخطر المحتمل.

في حين لو ذهبنا إلى ركن الإستعجال، فإنه يعتبر الشرط لقبول الدعوى
المستعجلة على اعتبار أنه إذا كان الخطر غير موجود أو أن الخطر قد وقع بالفعل
فلا توجد أي مصلحة في الدعوى المستعجلة لانعدام ركن الاستعجال، ولا وجد لأية
مصلحة من التدبير المطلوب، مما يقتضي عدم القبول الدعوى وهو ما أكدته
الفقرتين 1 و 2 من المادة 924، كما يشترط في الدعوى الإستعجالية الإدارية جملة
من الشروط إذ يستوجب تبليغ الخصم وتكليفه بالحضور اعملا لمبدأ الواجهة.
والتحقيق الذي يعد إجراء جوهري فيها.

2.1.1-التكليف بالحضور

وحسب المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد أن يتم إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وقبل أن تصبح الدعوى مهيئة للفصل كإجراء وجوبي لا بد القيام بالتبليغ أو التكليف بالحضور وذلك من أجل إعلام الخصم المدعى عليه بالعريضة المتضمنة طلبات المدعي وحججه يتم تبليغ الخصم عن طريق المحضر القضائي أو لأمين الضبط لأن القانون يسمح بذلك وتبعاً لذلك يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وتبلغ هذه الأخيرة الوثائق بكل الوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى تحقيق الغرض وهي ضمان إيصال تلك الأوراق للخصوم يطبق نفس قواعد الحضور والغياب في الدعوى الإدارية العادية على الخصوم في الدعوى الإدارية المستعجلة، ففي حالة تم تسلم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصياً، فالإن الأمر الصادر يعتبر حضورياً أما إذا سلم إلى الشخص المؤهل، فالأمر يصدر غيابياً، فإذا صدر في آخر درجة فيكون قابل للطعن فيه بالمعارضة وعند انتقال المحضر القضائي إلى الموطن المعلن عليه ولم يكون الشخص المراد إعلانه موجود، لكن تم تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المؤهل للإسلام ورفض وهو مأكده المادة 412 من القانون السالف ففي حالات تعذر التبليغ بالطرق العادية، مثل عدم معرفة موطن الشخص المطلوب تبليغه أو رفضه استلام التبليغ. تنص المادة على أنه في حال رفض الشخص استلام التبليغ، يقوم المحضر بإرسال نسخة منه بالبريد المضمون مع الإشعار بالاستلام، ثم يعلق نسخة من التبليغ في مقر المحكمة ومقر البلدية. ويعتبر هذا التبليغ قانونياً فيمنح نفس الأثر القانوني للتبليغ الشخصي.

وحسب رأينا فإن تطبيق المادة 412 من ق إ م واد تطبيقاً حرفياً فإنه سيؤدي إلى فوات الغاية من القضاء الاستعجالي والهدف الذي وجد له بالأساس، مما ينجم عليه وقوع الخطر الذي تهدف الدعوى المستعجلة إلى منع حدوثه، وعليه يكتفي فقط القاضي بالإثبات وأن المحضر القضائي انتقل على موطن المدعى عليه



فوجده ورفض تسليم نسخة من محضر التكليف بالحضور وانه لم يجد فيه وجود الشخص المؤهل للاستلام ورفض التسليم.

وبالرجوع للمادة 1/840 المعدلة بقانون 13-22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان التبليغ يتم بالوسائل المتاحة قانونا، بما فيها الإلكترونية.

ما يفهم من فحوى هذه المادة أن ما يفهم من فحوى هذا النص أن الوسائل التي يتحها القانون للخصم، هي أن يتم تبليغ تلك الأعمال وتدابير عن طريق المحضر القضائي أو لأمين الضبط لأن القانون يسمح بذلك وتبعاً لذلك يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق امانة الضبط وتبلغ هذه الأخيرة الوثائق بكل الوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى تحقيق الغرض وهي ضمان إيصال تلك الأوراق للخصوم.

وبالرجوع للمادة 840 من ق إ م واد فإنه يجوز تبليغ الاعمال الإجرائية على ممثلي الخصوم والمقصود بالأعمال الإجرائية هي تلك الأعمال التي تتم في الخصومة كالتمسك بالطلبات والدفع في محركات مكتوبة وعادت ما تسلم تلك المحررات إلى الخصوم أو ممثليهم أثناء انعقاد الجلسة

أما فيما يتعلق بالأعمال الإجرائية المتخذة من قاضي الأمور المستعجلة كتدابير التحقيق تبلغ إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام عن طريق المحضر القضائي .

تنص المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبلغ العريضة إلى المدعي عليهم وتمنح لخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الأجال بصرامة والا استغنى عنها بدون إعدار وعندما تستوفي القضية جميع الأعمال الإجرائية .، وتصبح القضية مهيأة للفصل فيها، يحدد رئيس الهيئة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويجوز تبليغ هذا الأمر بأية وسيلة أخرى (زودة، 2023)

بعد مرور المدعي على كل هذه الإجراءات الواجب توافرها في الدعوى الإستعجالية الإدارية يتأكد بعدها القاضي من توافر الضوابط التي تحكم اختصاصه وهو ما سنفصل فيه أكثر من خلال هذا المطلب.

2.1- ضوابط القضاء الاستعجالي

يتدخل القاضي الاستعجالي الإداري وفقا ضابطين عدم المساس بأصل الحق وضابط الاستعجال فكلما كان هذين العنصرين متوفرين كلما انعقد اختصاص القاضي الاستعجالي، إلا أن هذين الضابطين تلاشى مفهومهما وأصبحت دون جدوى إذ أننصر الإستعجال يكون مفترض بقوة القانون، كما أصبح المطلوب من القاضي الإستعجالي الحكم في أصل الحق المتنازع عليه (خزار، 2001)

2.2- الضوابط التقليدية

يقوم اختصاص القاضي الاستعجالي على ضابطين أساسين ضابط الاستعجال وضابط عدم المساس بأصل الحق

1.2.1- ركن الإستعجال

إن عنصر الاستعجال هو المبرر الوحيد للفضاء المستعجل فبدونه تنتفي الدعوى الاستعجالية وما يبقى للمتضرر إلا إلى سلك الدعوى العادية من أجل حماية حقه، فإذا انتفت المصلحة للمدعي عليه انتفى معه حقه في الحصول عليه (زودة، 2023)

وبدالك يكون عنصر الاستعجال متوافر في الدعوى إذا ما تبين للمدعي عليه بفعله بوضع المدعى رغما عنه وبدون إرادته بوضعه في مركز واقعي من شأنه أن يؤثر على حقوقه وبالتالي تتفاقم الأضرار التي يستحيل تداركها لاحقا، ما يستوجب التدخل السريع بوضع طرفي هذا النزاع في مراكز قانونية بصفة مؤقتة قصد تحقيق الحماية للمدعي ووضع حد لتعديات المدعى عليه عن طريق الدعوى الاستعجالية.

وقد اعتبر المشرع عنصر الاستعجال شرطا أساسيا يقوم عليه اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، من دون التطرق لتعريفه وتحديد الحالات التي يمكن أن يتوفر فيها وبذلك يكون المشع قد تك المجال للفقه والقضاء. (محمد، 2016)

إن ركن الإستعجال هو المبرر الوحيد للقضاء المستعجل فبدونه تنتفي الدعوى الاستعجالية وما يبقى للمتضرر إلا إلى سلك الدعوى العادية من اجل حماية حقه، فإذا انتقت المصلحة للمدعي عيه انتفى معه حقه في الحصول على هذا الحق.

أما التشريع الجزائري فلم يتطرق لتعريف عنصر الإستعجال ولم يحدد ماهيته عل الرغم من تنظيم المقنن الإجرائي القضاء المستعجل بأحكام وإجراءات خاصة تناولتها المواد 299 إلى 305 من قانون إ م واد في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن المعنون في الاستعجال والمواد الاستعجالية إن الغاية من القضاء لمستعجل وحماية الحق أو المركز القانوني من الخطر المحقق فيحول دون وقوعه فيحفظه من التلف والضياع

إن إثبات عنصر الاستعجال يقع على كاهل المدعي وفي المقابل فإن المدعي عليه ينفي ذلك، حيث يشترط على القاضي معاينة قيام حالة الاستعجال وهو ما يقودونا

للتساؤل حول السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فهل تكون على إطلاقها أم انها تكون مقيدة

إن تقدير الإستعجال في الطلب من المسائل الموضوعية يستقل بها القاضي المستعجل حيث يستخلص مدى توافره ووجود من ظروف كل طلب منفردا، فيمكن ان يراه القاضي متوافرا في الطلب ولكن لا يتصور ان يراه القاضي متوفر في الطلب ولكن لا يتصور أن يجتمع بداته في طلب آخر نفي حين ان رقابة المحكمة العليا فدورها ليس رقابي، كون أن مركزها لا يسمح لها أن تمارس دور المشرف على تقدير قاضي الأمور المستعجلة، كونها لا ترى من الطالب إلا صورة يصورها القاضي

بحسب ما يقدره وفق سلطته، كما أنه الدور الرقابي للمحكمة العليا في هذه الحالة يشكل تقيدا على اجتهاد قاضي الاستعجال (محمد، 2016)

إن دور القاضي في تكييف موضوع النزاع أمر لا يستهان به مدام أنه لا يوجد أي معيار ثابت يعتمد عليه في اعتبار هذا النزاع استعجالي من عدمه لأنه من الصعب تحديد الحالات الاستعجالية غير أنه وبصورة عامة تجد أنها حالات ينطوي عليها خطر داهم يحيط بالحقوق المطلوب المحافظة عليه ودالك باتخاذ تدبير سريعة وفورية من أجل ذراء الخطر والضرر الذي يستحيل تداركه لاحقا

1.1.2-أ: بعدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة ألا يكون لحكمه تأثير في الموضوع بمعنى أن الأمر الذي يصدره يكون وقتيا أو ترتب عن امتناعه من القضاء فيها من ضرر، إن ما يستوجب على قاضي الأمور المستعجلة، عند معالجة القضايا المطروحة عليه ان يتحقق جيدا من توافر عنصر الاستعجال وليس له أن يقرر اختصاصه بالنظر الدعوى لمجرد رغبة الخصوم في ذالك، بل اختصاصه يتولد أساسا من طبيعة الإجراء المطلوب منه الفصل فيه والحقوق الواجب المحافظة عليها sans faire préjudice au principale

وسلطة القاضي الاستعجالي يتوقف على ركن عدم المساس بأصل الحق فهو الفيصل في تبيان وتميز اختصاصه من اختصاص قاضي الموضوع، فكلما عرض النزاع على قاضي الاستعجال ورأى فيه أنه يمس بحقوق الأطراف ويمس بأصل الحق حكم القاضي بعدم الاختصاص، لكن السؤال المطروح هنا هل القاضي في هذه الحالة يحكم بعدم الاختصاص النوعي أم بعدم الاختصاص لولائي (خزار، 2001)

حيث يسند على أساسه الاختصاص إما لقاضي الموضوع أو لقاضي الاستعجال، كذالك يتعلق الأمر بالاختصاص الوظيفي فلا يجوز لأي منهما أن يتعدى على سلطة الآخر كون أنه لكل واحد منهما يتمتع بسلطته التقديرية الممنوحة له قانونا



فإذا تم رفع الدعوى الإستعجالية أمام المحكمة ويتبين للقاضي أن الدعوى لا تتوفر على ركن الإستعجال، في هذه الحالة يحكم القاضي بعدم القبول للانتفاء المصلحة، أما إذا توصل القاضي إلى حقيقة مفادها أن الدعوى لا تتوفر فيها ركن الإستعجال وأن النظر في الموضوع يعني المساس بأصل الحق، يستوجب عليه في هذه الحالة الفصل بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي كون أن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص وظيفيا بالفصل في موضوع النزاع مالم ينص القانون خلاف ذلك بالإسناد إليه صلاحية الفصل في موضوع النزاع والمساس بأصل الحق.

وعليه فإن ضابط عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الموجه لقاضي الاستعجال عند اتخاذه للإجراء المستعجل فيحدد مدى اختصاصاته وكذا حدود سلطته، التي يجب أن يقف عند حد الحماية حماية مؤقتة، تحتها ضرورة الاستعجال (سهم، 2020)

1.1.2-ب: الضوابط الاستثنائية لتدخل القاضي الاستعجال الإداري

كرس المشرع الجزائي من خلال القانون الإجرائي و الموضوعي وكذا الاجتهادات القضائية التطورات التي توصل إليها الفقه في القضاء الاستعجالي الصادرين المحكمة العليا من الناحية العملية، حيث يمنح القاضي كافة الصلاحيات في الفصل في بعض الدعوى ن والتي هي في الأساس من اختصاص قاضي الموضوع، وبالرجوع للمادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن المشرع قام بجع شتات التطبيقات القضائية والقوانين بوضع إطارا عاما يسمح بضبط جل الحالات الاستعجالية الخاصة، وبالموازاة مع حالات الاستعجال العادية يطلق عليها الفقه الحديث بالحالات الاستعجالية التقليدية، حيث أصبح ضابطي الإستعجال مفترض بقوة القانون.

2.1.2-أ: الاستعجال مفترض وبديهي بقوة القانون

إن القاضي الإستعجالي أصبح يفصل في الموضوع النزاع مباشرة دون البحث في توافر عنصر الاستعجال من عدمه، فيفصل اقاضي في المحاولات التي منح له

القانون إمكانية لمساس بأصل الحق والاستعجال فيها مفترض كما هو الحال في تصفية الغرامة التهديدية (محمد، 2016)

والنتيجة الهامة التي يمكن استنباطها من م 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 09-08، سنة 2009) هي افتراض عنصر الاستعجال في منازعات معينة فأصبح بمقتضاها مفترض بقوة القانون، وبالتالي يعفى القاضي من البحث في توافر عنصر الاستعجال من عدمه فيتقيد القاضي الاستعجالي بالطابع الاستعجالي ويستغنى فيعفى من البحث عنه في كل مرة يطرح عليه نزاع ذو طبيعة استعجالية، كون أن الاختصاص ممنوح عليه صراحة بنص القانون.

وقد كان المشرع الفرنسي سابقا يطرق لعنصر الاستعجال للتجسد التطورات الحاصلة في القضاء الاستعجالي بصفة عامة وعنصر البداهة بصفة خاصة، بالرجوع للمادتين 808 و 809 من قانون لإجراءات المدنية الفرنسي (décret n° 2019-1333)

نجد أن المشرع الفرنسي قد مكن القاضي الاستعجالي من التدخل وفق ضرورة وفي أجال قصيرة وإجراءات يسيرة بغية تفادي الوقوع في الضرر، وبالتالي يكون عنصر الإستعجال ليس بحجر الزاوية الذي يستند إليه لانعقاد اختصاص في القضاء الاستعجالي بنص القانون، وفقا لمقتضيات م 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلاوة على ذلك أن الفقه الحديث اعتبر أنه من البداهة وجود عنصر الإستعجال لطالما أن المشرع خول الاختصاص صراحة بنص خاص في القانون فلا يتكلف القاضي عناء البحث عن مدى توافر عنصر الإستعجال من خلال الظروف المعروضة، وإنما يفترض القانون وجود عنصر الإستعجال طالما أسند المشرع قيام اختصاصه بنص القانون صراحة، فمن البديهي قيام عنصر الاستعجال والاختصاص قائم لا محالة، أما في حالة رفض الطلب فالقاضي لا يكون فحوى منطوقه عدم الاختصاص وإنما يكزن المنطوق رفض الدعوى لعدم التأسيس أو رفض الطلب.



2.1.2- جوز ضابط عدم المساس بأصل الحق

بالرجوع للفقہ التقليدي نجد أنه استقر وأكد على ضرورة عدم المساس بأصل الحق، فيخطر على القاضي الإستعجالي المساس بأصل الحق، وإلا كان محل تعدي على اختصاص المسنود لقاضي الموضوع، لكن هذا المبدأ أصبح من من المبادئ التقليدية، فأصبح هنالك قضاء استعجالي مستحدث أساسه، فصل قاضي الإستعجال في موضوع النزاع المعروض عليه، وبالتالي تجاوز فكرة عنصر عدم المساس بأصل الحق (Claude, 2008)

حتى من الناحية العلمية فإن اختصاص وصلاحيات الممنوحة للقاضي الإستعجالي توسعت، ودليل ذلك ما تضمنه المشرع الجزائري في فحوى المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم، 08.09)، وقد سبق المشرع الفرنسي في تجسيد ذلك، فبالرجوع للمادتين 808 و 809 الفقرتين 1 و 2 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد (décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019) حيث منح للقاضي الاستعجالي باعتباره القاضي المخول له إمكانية الفصل في القضايا الإستعجالية وذلك لمنع الضرر الوشيك أو وضع حد للتعدي على حق محمي قانونا بإجراءات جد سريعة.

2- اختصاص القاضي الإستعجالي الإداري للفصل في موضوع النزاع بقوة

القانون

إن اللجوء للقضاء الإداري الإستعجالي، يعتبر من أهم الضمانات التي منح المشرع من خلالها الحماية العاجلة والسريعة للحق، وذلك بغية ضمان التنفيذ السريع والسليم لحق المدعي في مواجهة الإدارة، فيتطلب من القاضي الإستعجالي الإداري تسبقا ماليا مقابل تنفيذ التزامه، إضافة إلى ذلك يمكن أن يلجأ إليه في مادة الصفقات العمومية، من أجل ضمان السير الحسن والنزاهة في سير الصفقة، وفي المقابل الحماية من تعسف الإدارة، في فرض الضرائب المباشرة باعتبار أن تقديرها يكون مقدما من الإدارة الجنائية، وبذلك يكون المشرع قد غطاه بحماية سريعة، مهما أنه وفق تبين المصالح العامة وحماية الاقتصاد الوطني للدولة كما

يمكن أيضا للقاضي الاستعجالي أن بخت بناء على نصوص خاصة من قوانين خاصة بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليه وهو ما سنفصل فيه فتمايلي :

1.2-الدعوى الواردة في قانون الإجراء المدنية والإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الدعوى التي يمنح من خلالها لقاضي الاستعجال الإداري صلاحية الفصل في النزاع المعروض عليه وهو ما سنفصل فيه أكثر من خلال هذا المطلب.

1.2-أ المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية

تعول الدولة كثير على الصفقات العمومية كونها تحتل مكانة هامة وذلك راجع إلى المنفعة التي تحقق من خلالها النفع العام، فهي الشريان النبض لدعم عملية التنمية، وهي الوسيلة الأنفع ولأنجع للاستقلال الأموال العامة.

إذ أن اختصاص النظر في المنازعات الناجمة عن الصفقات العمومية، تعد إحدى أهم الإشكالات المطروحة في مجال الصفقات العمومية، إذ يتعين معرفة المعيار المعتمد من طرف القاضي الإداري، بغية تحديد مجال اختصاصه وكذا توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، بشأن الصفقات العمومية، وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق في الصفقات العمومية

وقد مكن المشرع المحكمة الإدارية من إمكانية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات، وكذا تحديد الأجل الذي يستوجب عليه ان يمثل فيها، وبالتالي يكون للقاضي كافة الصلاحيات بالأمر بالامتنال للالتزامات المفروضة قانونا على المصلحة المتعاقدة، وذلك خلال إبرام العقد، ولعل خير مثال على ذلك ما هو الحال في الأمر بإعادة نشر الإعلان ومطابقة عملية الإشهار لمضمون قانون الصفقات العمومية، إضافة إلى إمكانية فرض القاضي على الإدارة حيث تتباين أسباب الرفض، فيوجه له امر بقبول المترشح أن يكون في الأساس غير مسموح له من دخول صفقة وهو محروما منها وهو ما يستدعي تدخل القاضي، والمساس بأصل الحق، كاستثناء وارد عن القواعد العامة المعروفة في القضاء الإستعجالي



وقد وسع المشرع الجزائري في ظل القانون الإجرائي الجديد من صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري، إذ تعتبر حالات الاستعجال في مجال إبرام الصفقات العمومية والغاية من ذلك أن المشرع أرد ضمان الشفافية في ممارسة إبرام الصفقات العمومية والامتثال لمبدأ المشروعية وهو ما يقودونا للتساؤل عن مدى سلطة القاضي الإداري وصلاحياته في اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة في حل النزاعات بغض النظر عن إن كان يمس بأصل الحق أولا وتجاوز الضوابط التي تعتبر بمثابة الحجر الأساس الذي لا يمكن تجاوزها (حواس، سنة 2021)

وبالرجوع للمادة 964 من قانون إ م واد فقرة 4 5 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد مكن القاضي من سلطة الأمر بالمصلحة المتعاقدة المتسببة في الإخلال بالالتزامات الإشهار والمنافسة والامتثال لها لحل التزاماتها

فالغاية الحقيقية من بسط رقابة القضاء على الصفقات العمومية من خلال دور القاضي الاستعجالي الإداري الرقابي بحيث يكمن دوره في رقابة المصلحة المتعاقدة خلال إبرامها للصفقات العمومية ودالك تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة الشرعية، حيث نظمها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة والتي تدخل ضمن إطار الرقابة الاستباقية الوقائية على الصفقات العمومية، كونها الوسيلة الهادفة لتنفيذ برنامج التنمية وترقية وتطوير فرص الاستثمار في البلاد، كما انها لها بعد آخر كما أن الخصومة في مجال الصفقات العمومية كونها الوسيلة الهادفة لتنفيذ برنامج التنمية وتطوير فرص الاستثمار في الجزائري كما أن الخصومة في مجال الصفقات العمومية من القضايا الحساسة والجوهرية والتي تتطلب سرعة الفصل والنظر فيها كونها ترتبط ارتباطا وطيدا بتطور وترقية الاقتصاد الوطني

كما انه يمكن أيضا الحكم بالغرامة التمهيدية، تبدأ سيرانها من تاريخ انقضاء الأجلال، كما أنه يمكن تأجيل إمضاء العقد إلى تاريخ الانتهاء من كافة الإجراءات المحددة ب 20 يوما ويكون جل هذا بمجرد أن تتم عملية الإخطار

إن شرط احترام مبادئ حرية التعاقد خاصة في سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الخدمات العامة وكذلك المساواة والإنصاف في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات تعفي القاضي الإستعجالي الإداري،، لكن في حالة مخالفة هذه الشروط يكون للقاضي الإداري كافة الصلاحيات في التدخل ويكون ذلك عن طريق إما تقديم طلب من أحد المتعاهدين وذلك بعقد إداري أو بصفقة عمومية، كون نجاعة الدعوى الاستعجالية ترتبط بالإجراءات السابقة للإبرام العقد بصفة نهائية، حيث يشترط عدم تجاوز الأجل المقدر 20 يوما حسب ما نصت عليه المادة ، وكان المشرع قد مكن المحكمة الإدارية، أن تامر بتأجيل إمضاء العقد ن على نهاية الإجراء، وذلك في حالة إخطارها، في مدة لا تتجاوز 20 يوما حيث تفصل المحكمة الإدارية في جل الطلبات المقدمة إليها في أجل 20 يوما، بداية من تاريخ إخطارها حسب ما تضمنته المادة 946 من (قانون رقم 08-09، سنة 2009)

ما يفهم من فحوى هذه المادة التي يفصل فيها القاضي الاستعجالي وفق أجال محددة حيث يشترط عدم تجاوز 40 يوما وذلك من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية، وهي مدة لا بأس بها وبالتالي لا تكون سببا في تعطيل العمومية ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد أجال معينة للفصل والبحث في المنازعات القضائية حيث ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، لكن في مجال الصفقات العمومية فإن المشرع وضع إجراءات الاستعجال بنص القانون بغية تجنب الإشكالات التي يمكن أن تنجم وتتوقف نتيجة إبرام الصفقة العمومية (حواس، سنة 2021)

1-2.2 اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في موضوع الدعاوى ذات الطابع

المالي

1-2.2-أ التسبيق المالي



يعتبر التسبيق المالي من الأليات والوسائل الجديدة المتبناة من المشرع الجزائري إذ أنه يسمح للدائنين بالحصول على مبالغ مالية مسبقا في انتظار النهائي والدقيق لحقوقهم

وبالرجوع للمادة 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09.08) يتضح أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن مسبقا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية مالم يتم التنازع في وجود الدين بصفة جدية، وهذا التسبيق يعتبر بمثابة ضمان للمدين

ويرتبط التسبيق المالي بجملة من الشروط يمنح بناء على توافرها فيشترط أن يسبق طلب التسبيق رفع دعوى في الموضوع طبقا لما تضمنته المادة 942 من القانون السالف الذكر والغاية من الدعوى في الموضوع من أجل الحصول على إدانة مالية نمثل ما هو الأمر في دعوى الإلغاء مثلا فإن شرط الحصول على تسبيق مالي يشترط رفع دعوى في الاستعجال وبالموازاة مع ذلك ترفع دعوى في الموضوع، وإلا رفضت حتى وإن تم تأسيسها على ضرر أصاب المدعي، مستحق التعويض، كما يشترط أن تكون الدعوى موضوعية مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الإستعجالية المرتبطة بالتسبيق المالي .

إن القاضي الاستعجالي يكون مقيدا في بعض الحالات إذ يعتبر حلا وجيزا كحالة الديون الثابتة بسند رسمي وبالتالي فإنه من المعقول الأمر على وجه الاستعجال التسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام إلا إذا كان للمدين شك في جدية الدين، وعدم اليقين حول طبيعة جدية المنازعة لا ينجم عنها بالضرورة رفض الطلب فللقاضي كل السلطة في الجعل من منح التسبيق المالي مرهونا بتقديم ضمانات إذ يشترط في تقدير منح التسبيق المالي فيبقى بيد القاضي السلطة في تقديره من عدمه (فتيحة. 2020)

وبالرجوع للأحكام المادة 943 من ق ا م وفإنها أقرت حق الاستئناف الامر الذي يمنح من خلاله القاضي تسبيقا ماليا في اجال لا يتعدى 15 يوما من تاريخ

تبلغه للخصم، وبالرجوع للقواعد العامة، فإن الأمر الصادر في التسبيق المالي يخضع للتبليغ الاحكام والقرارات الإدارية كما أن هذه الأجمال تسري على مجابهة طالب التنفيذ، بحيث ان الاستعجال في المجال المالي التسبيق المالي فيعد استعجالا عاديا تخف إلزامية الأمر به مقارنة بالصفة القصوى المرتبطة بوقف التنفيذ والحريات .

ويمكن أيضا طلب التنفيذ المالي بمناسبة النظر في دعوى الموضوع فيمنح تسبقا ماليا إلى الدائن الذي طلب تلك الشروط الحديثة الجدية من أجل المطالبة بالدين ومثل هكذا حالات تكون في مرحلة رفض المحكمة الإدارية منح تسبيق مالي فتتظر المحكمة الإدارية الاستئنافية _ مجلس الدولة سابقا _ حيث كان يطعن أمامه بالاستئناف ويسند له اختصاص النظر في المنازعة المستأنفة عن الدرجة الأولى باعتباره كدرجة ثانية للتقاضي، لكن بصدر صدور القانون 22-13 المكمل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 22-13، سنة 2022) استحدثت المحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها كدرجة ثانية للتقاضي، يتم إعادة النظر في الوقائع من جديد وتقدير إن كان للدائن الحق في إمكانية الاستفادة من التسبيق المالي من عدمه، كما يمكن لجهة الاستئنافية ان توقف تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، وفقا لما تضمنته أحكام المادة 945 من ق إ م وإد، لكن يكون ذلك وفق شرطين أساسيين 1- إذا ظهر للقاضي الذي استئناف الامر أمامه أن يقوم بمنح تسبيق مالي ن يشكل أو يقوم بخلق نتائج لا يمكن تداركها لاحقا، ومثال ذلك في الفصل في الموضوع عدم ثبوت المدين وعدم استنفاد أجاله، بذلك ترفض الدعوى لعدم التأسيس، وبالتالي يكون الأمر الصادر بالتسبيق المالي بدون أثر.

أما الأمر الثاني إذا كانت الأوجه والمبررات المستند إليها المستأنف في أن تأسيس استئنافه من شأنه أن يحذت أمرا يتعين منه رفض منح التسبيق المالي، فينعد اختصاص للنظر في طلب استعجال التسبيق في النظام القانوني الجزائري بحكم ارتباطه بالنزاع الموضوعي قائم أو حالا إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في الدعوى الموضوعية التي يرتبط بها هذا الطلب،



وبما أن دعوى الموضوع في هذه الحالة هي دعوى القضاء ترمي على إدانة الجهة بدفع مبلغ مالي للمدعي فإن الجهة القضائية المختصة نوعيا ينظر فيها دائما في المحكمة الإدارية لذلك عمد المشرع إلى تحديد هذه الجهة في المادة 942 في قانون إ م و إ بنصها على أنه " يجوز من قاضي الاستعجال ان يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية "

وبخصوص الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية وهو يخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين 303 و 304 من م ق إ م واد ويلزم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم المحكمة الإدارية إذا ما عاينت عدم اختصاصها الإقليمي بطلب بإحالة إلى المحكمة الإدارية المختصة، مما يعني أنها تقضي بعدم الاختصاص في هذه الحالة وهو امر ينافي مقتضيات حسن الإدارة العدالة الإدارية ومن شأنه إرهاب المتقاضين ماليا وتأخيرا للفصل في الطلبات

أما في النظام القانوني الفرنسي فيتربط على تكريس الاستقلالية طلب الاستعجال تسبقي أي عدم تقييد تقديمه بنشر دعوى في الموضوع إن القاضي الاستعجالي عند تقريره مدى اختصاصه نوعيا بطلب التسبيق كقاضي ظاهر فيها لتقرير اختصاصه المعاينة أن النزاع المرتبط أو القابل بأن يرتبط به للطلب لا يخرج بوضوح n échappant pas manifestation عن اختصاص الجهة القضائية الإدارية مما يعني أن وجود أي إمكانية لدخول النزاع في اختصاص هذه الجهة يكفي بتقرير اختصاص قاضي الاستعجال بطلب التسبيق القاضي للارتباط به

وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد حضر المشرع الفرنسي على المحكمة الإدارية أن تقضي به حيث ألزمها بمقتضى المادة 1/351 في قانون العدالة الادرية بإحالة الطلب للمحكمة الإدارية ومنح للقاضي سلطة الحكم فيه.

يتمتع قاضي الاستعجال عند نطقه بالحكم في طالب الاستعجال التسبيق للمدعي أو منع وسلطة تقييد منح التسبيق بمنح الضمان

حيث للقاضي الاستعجالي كافة الصلاحية في منح التسبيق المالي المطلوب للمدعي أو رفضه ودالك بحسب ما ثبت وجود أو غياب منازعة جدية حول وجود

الدين وعليه إذا اكتشف القاضي من التحقيق أن الذي المدعي المنازعة في وجوده بصفة جدية فإنه يرفض طلبه أما إذا ظهر أن هذا الذي ثابت ولا تعتريه منازعة جدية.

فالسؤال المطروح ما عن كان القاضي ما إن كان يتمتع بسلطة مقيدة أو تقديره في منح التسبيق في هذه الحالة (فتيحة، 2020)

بالرجوع للمادة 942 من ق إ م واد نجد أنها منحت الحرية لمنح التسبيق او منعه رغم توفر شروطه المدعي إلى طلبه بمنح التسبيق إذ نرى أن سلطة القاضي في منح التسبيق في هذه الحالة هي سلطة مقيدة، بمعنى أنه ملزم بإجابة المدعي إلى طلبه بمنح التسبيق وسندنا في ذلك العبارة الآتية:

أن عبارة «يجوز للقاضي الاستعجال» لا ينبغي حملها على أنها تعطي للقاضي السلطة تقدير منح تسبيق ن عدمه رغم قيام شروطه بل يتجلى الهدف منها فقط في تحديد سلطة القاضي، من خلال الاعتراف له بصلاحيات منح تسبيقات مالية إن الاعتراف بهذه السلطة للقاضي يجب ان تأسس على عباراه المصلحة العامة، كما جرى تكريسها مثلا في قضاء وقف التنفيذ الاستعجالي، ولا يوجد في قضاء الاستعجال التسبيق بحكم تعليقيه بمبلغ مالي فقط أي بقضاء الحقوق وليس بالقضاء المشروعية، أي مصلحة عامة قد تبرر رفض منح التسبيق رغم قيام شروطه

أما بخصوص قضاء الاستعجال التسبيق في منظومتنا القانونية الوطنية فإنه يشكل إصلاحا إجرائيا نوعيا من شأنه أن يضمن حماية سريعة مبسطة وفعالة للحقوق ومصالح الخواص في مواجهة السلطة العمومية، رغم استلزام المشرع الجزائري لقضاء استعجال التسبيب يق المالي من القانون الفرنسي، غلا أنه خالفه في معالجته لاسيما في الناحية الإجرائية

جعل المشرع الجزائري من قضاء الإستعجال التسبيق المالي قضاء تابع للدعوى الموضوع وهو أمر من شأنه أن يقلل من جديدة وفعالية هذا الإجراء مقارنة النظام القانوني الفرنسي تؤدي تابعة طلب الاستعجال للتسبيق المالي للنظام



القانوني الجزائري لدعوى الموضوع للتضييق على المتقاضين فيما يتعلق بميعاد رفعه، فيتمتع قاضي الاستعجال في مادة التسبيق المالي بدأت السلطة الممنوحة لقاضي الموضوع حيث يثبت له حتى إمكانية بدفع كامل الدين المستحق للمدعي. أصاب المشرع عندما أخضع الأمر الصادر في طلب الاستعجالي التسبيق لطريق الطعن بالاستئناف كون أن هذا الأخير يمثل مبادئ إجرائية عامة وضمانة أساسية من ضمانات حق الدفاع

نوصي القاضي الجزائري في عدم التشديد في تقدير شرط غياب منازعات جدية حول وجود الدين ودالك بسبب تباعيه طلب التسبيق المالي لدعوى الموضوع، مما يجعل أي خطأ يمكن ارتكابه عند تقدير هذا الشرط قابل للتصحيح لاحقا من طرف قاضي الموضوع نوصي المشرع الجزائري بمساسة التطور الذي عرفه قضاء الاستعجالي التسبيق في النظام القانوني الفرنسي من خلال مبادرة بتحرير هذا القضاء من خاصية التبعية في دعوى الموضوع ن وجعله اجراء اصيل أو مستقل نوصي المشرع الجزائري بالنص على المحاكم الإدارية إذا ما عينت عدم اختصاصها الإقليمي بالطلبات بإحالتها على المحاكم الإدارية المختصة وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين

وبالرجوع للأحكام المادة 943 من ق إم وا فإنها أقرت حق الاستئناف الامر الذي يمنح من خلاله القاضي تسبيقا ماليا في اجال لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تبليغه للخصم، وبالرجوع للقواعد العامة، فإن الأمر الصادر في التسبيق المالي فإنه يخضع للتبليغ الاحكام والقرارات الإدارية كما أن هذه الأجلال تسري على مجابهة طالب التنفيذ ن بحيث ان الاستعجال في المجال المالي التسبيق المالي فيعد استعجالا عاديا تخف إلزامية الأمر به مقارنة بالصفة القصوى المرتبطة بوقف التنفيذ والحريات

ويمكن أيضا طلب التنفيذ المالي بمناسبة النظر فيمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب تلك الشروط الحديثة الجدية من أجل المطالبة بالدين ن ومثل هكذا حالات تكون في مرحلة رفض المحكمة الإدارية منح تسبيق مالي فتتظر

المحكمة الإدارية الاستئنافية - مجلس الدولة سابقا - حيث كان يطعن أمامه بالاستئناف ويسند له اختصاص النظر في المنازعة المستأنفة عن الدرجة الأولى باعتباره كدرجة ثانية للتقاضي، لكن بصدور صدور القانون 22-13 المكمل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 22-13، سنة 2022) فغنه استحدث المحكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها كدرجة ثانية للتقاضي، فيتم النظر على دراسة الوقائع من جديد وتقدير إن كان للدائن الحق في إمكانية الاستفادة من التسبيق المالي من عدمه ن كما يمكن لجهة الاستئنافية ان توقف تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، وفقا لما تضمنته أحكام المادة 954 من ق غ م و إ (قانون رقم 08-09، سنة 2009)

لكن يكون ذلك وفق شرطين أساسيين 1- إذا ظهر للقاضي الذي استئناف الامر أمامه أن يقوم بمنح تسبيق مالي يشكل أو يقوم بخلق نتائج لا يمكن تداركها لاحقا ومثال ذلك في الفصل في الموضوع عدم ثبوت المدين وعدم استنفاد أجاله بذلك ترفض الدعوى لعدم التأسيس، وبالتالي يكون الأمر الصادر بالتسبيق المالي بدون أثر، أما الأمر الثاني إذا كانت الأوجه والمبررات المستند إليها المستأنف في أن تأسيس استئنافه من شأنه أن يحذر أمرا يتعين منه رفض منح التسبيق المالي

2.2-1-ب الغرامة التهديدية

تعرف الغرامة التهديدية بأنها طابع تهديدي commination، فهي وسيلة وألية يلجأ المحكوم له إليها من أجل الضغط على المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذ التزامه، فيتم إكراهه من اجل التنفيذ وذلك بفرض عليه مبلغ مالي معين يدفعه عن كل يوم تأخريه عن التنفيذ.

تعتمد الغرامة التهديدية بالدرجة الأولى على تقدير الضرر اللحق بمن صدر الحكم لصالحه وكذا تقاعس المحكوم عليه في تنفيذ مقتضيات الحكم فيلجأ للقاضي الإستعجالي من أجل المطالبة بالحكم وتصفية الغرامة التهديدية، على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، حيث كان اختصاص تصفية الغرامة التهديدية من اختصاص قاضي الموضوع، لكن في ظل قانون الإجراءات



المدينة والإدارية الجديد، فاستحذت المشرع اختصاص لقاضي الاستعجال صلاحية تصفية الغرامة التهديدية، حتى وإن كان المسألة مسألة موضوعية أين يمس القاضي بأصل الحق، كونها تعتمد على تقدير الضرر الذي لحق الطرف الذي حكم له به .

ولعل الغاية من إسناد المشرع لاختصاص النظر لتصفية الغرامة التهديدية للقاضي الاستعجالي، وهو التسهيل على أصحاب الحقوق في استرجاع حقوقهم، فيختزل المدعى جل الإجراءات المعقدة المنتهجة أمام قاضي الموضوع بغية تقييد الالتزام تأتي بحكم قضائي (سهام 2020)

وبالرجوع للمادة 305 من ق إ ج م واد (قانون رقم 09-08، سنة 2009) ومن خلال قراءة بسيطة لها يتضح من هذا النص أنه جاء عاما وفضفاضا كون المشرع لم يحد من خلاله نوع الحكم المراد تنفيذه عن طريق الغرامة التهديدية كما أنه لم يحدد الجهة القضائية الصادرة عنها الحكم هل قاضي الموضوع أم قاضي الاستعجال

خاصة أن المشرع أوردها ضمن أحكام عامة والمشاركة بين جميع الجهات القضائية وهو ما يفهم أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية العادية منها والإدارية. أما الجهة القضائية المخول لها تصفية الغرامة التهديدية في القضاء الإداري، هو قاضي الموضوع الذي أصدر الحكم، إضافة على ذلك قاضي الاستعجال، وهو ما أكدته المادة 983 من ق إ م واد حيث تنص أنه " في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بالتنفيذ.

وما يستشف من المادة السالفة ذكر، أنها منحت صلاحية الحكم وتصفيت الغرامة التهديدية وتصفيتا وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف القائم بشأن اختصاص القاضي الاستعجالي في الحكم بتصفية الغرامة التهديدية ولأن الحكم الصادر والقاضي بتصفية الغرامة التهديدية هو حكم قطعي، فاصل في الموضوع وماسة بأصل الحق أي ان القاضي الإستعجالي عندما يقوم بتصفية الغرامة التهديدية فإنه يعتمد لينفس المعايير التي يعتمدها قاضي الموضوع، وهو خروج عن

القاعدة العامة التي يقضي بعدم مساس القاضي بأصل الحق، فينتقل القاضي من الدور الأساسي في معالجة القضية من معالجة سطحية دون التعمق في مضمون النزاع ومناقشته حسب ما تضمنته المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسؤلنا إذا القاضي الحاكم بالغرامة التهديدية هو نفسه القاضي بتصفيتها، إذا كان قاضي موضوع لمحكمة أولى درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي المستعجل؟

إن مسألة توقيع الغرامة التهديدية من المسألة التي عرفت جدلا واسعا بين الفقهاء حيث منح البعض الاختصاص لقاضي الاستعجال، والبعض الآخر منح الاختصاص لقاضي الموضوع، فالأمر الصادر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية من ثمة لا يختص بتصفيتها وتعين مقدارها كنتيجة حتمية في تصفية الغرامة التهديدية تسند لمحكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة هذا ما أجمع عليه الفقه المصري حيث رأى أنه لا يوجد خلاف حول سلطة قاضي الإستعجال بالغرامة التهديدية غير أن تحويل الغرامة التهديدية إلى غرامة نهائية أي تصفية الغرامة وتعين مقدارها لازالت مسألة عدم إمكانية عقد الاختصاص بها للقاضي المستعجل على ما يبدو غير المستقر، في حين كان موقف بعض الفقه المصري إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية وتعيين مقدارها وسبب ذلك يرجع إلى خصائص لقضاء الاستعجالي وشروط انعقاد الاختصاص فيه إلا أنه لا يتعقد إلا إذا توفر عنصر الإستعجال

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المقتن الإجرائي قد حسم الأمر بمنحه اختصاص تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الإستعجال الإداري، وذلك في أحكام المواد 980، إلى 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (قانون رقم 09-08، سنة 2009)

إن منح المشرع للقاضي الاستعجالي صلاحية إصدار الغرامة التهديدية يكفل من خلالها تنفيذ الأوامر ذات الطبيعة الوقتية والغاية منها هو السرعة في تنفيذها،

إضافة إلى أن أن المشرع كفل للقاضي الاستعجالي إمكانية إصدار وتوقيع الغرامة التهديدية، وذلك لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه بعد إيداع طلب الغرامة لتهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من طرف المعني بالتعجيل والصادر الحكم لصالحه يتم إرفاق هذا الطلب حينها بمجموعة من الوثائق. لاسيما النسخة التنفيذية من الحكم الإداري النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لتلبيها حينها مرحلة ثانية تسمى بتصفية الغرامة التهديدية، أين يظهر الأثر القانوني للتحكم بالغرامة التهديدية والتصفية هي الأداة الوحيدة والفعالة للضغط على الإدارة وإجبارها على التنفيذ الالتزام، لكن ما يجب توضيحه أن طلب تصفية الغرامة التهديدية إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، فمسألة التصفية تعتبر إثر ناتج عن الحكم بها (سهام، 2016).

2.2 الدعاوى الواردة في قوانين خاصة.

إضافة ماورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أسند المشرع الجزائري بناء على نصوص خاصة اختصاص الفصل في بعض المنازعات للقاضي الاستعجالي وهو ما سنتطرق إليه فيمايلي:

2.2-أ اختصاص القاضي الاستعجالي بالطرد من السكنات الوظيفية

أحاط المشرع الجزائري السكنات الوظيفية بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث أخصها بنظام خاص بها، وميزها عن السكنات الاجتماعية أو الترقية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري، وتتميز السكنات التي تشمل الملكية الخاصة أو العامة التابعة لها أو الكيان المحلي أو المؤسسي، لا يمكن من هذا الساكن إلا بشرط تقديمه خدمة محددة سواء أن كانت هذه الخدمة خاصة أو عامة وبإتباع إجراءات محددة إشغال السكن الوظيفي، علاوة ذلك فإن ضمانات الساكن الوظيفي تكون مؤقتة وممتدة بالمدى المحدد للموظفين الذين يشغلون الوظيفة التي تناسب مع حقوقهم في توفير لهم سكن، حيث تنتهي تزمنا مع انتهاء المهلة الوظيفية تنتهي أ بالبيع أو إلغاء امتياز الساكن ولا تكون السكنات الوظيفية

ملكا لشاغلها فلا يقبل التنازل عنها ولا للتصرف فيها مادام له نصوص قانونية خاصة.

إن الامتياز الوظيفي يتم بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية التي تحددها المواد 4.3.5 من المرسوم التنفيذي 89-10 (المرسوم التنفيذي 10-89 سنة، 1989) الذي يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد بتعين الموظف المشترك مما يسمح بالاعتراف بالسكن الوظيفي بقرار إداري.

إن اختيار المشرع الجزائي في تحديد عدم النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يريد أيضا من الطبيعة الشرعية لسند امتياز السن الوظيفي، حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في مثل هكذا نزعات وبغض النظر عن التنازع بين القضاء العادي والقضاء الإداري المختص هو القضاء الاستعجالي باعتباره القضاء المختص في دعوى الطرد من السكنات الوظيفية إن شغل عامل أو موظف لسكن دون سند، يكون بدون حق وبالتالي يكون ملزم بإخلاء المسكن طواعية ولا يتعرض للطرد وذلك بعد انتهاء العامل من علاقة العمل أو بانتهاء علاقة الموظف بالوظيفة

يكون ما على هذا العامل أو الموظف إلا إخلاء السكن، وفي حالة رفضه لذلك يتم رفع دعوى قضائية للمطالبة بإخلائه للسكن فوري، وفي هذه الحالة يكون القاضي لاستعجالي مختص بالطرد، لكن ما يقودونا للتساؤل عن القاضي المختص يؤول له الاختصاص عند منح سكن وظيفي لموظف بموجب قرار إداري صادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية الجماعات المحلية في القانون القديم أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فهل يؤول الاختصاص للقاضي العادي والقاضي الإداري.

إن الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع اعتبره القضاء غير قابل لأي طعن وهو ما كده القرار الصادر عن مجلس الدولة الاستئناف. القصوى والمتضمنة تدابير ضرورة دون من قانون الإجراءات المدنسة والإدارة، تكتسي طابعا نهائيا، ولا تكون قابلة لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 936 من نفس القانون وقد جاء في



إحدى قرارات مجلس الدولة، حيث أن القرار المعروض على رقابة مجلس الدولة المتضمن منطوق كل من حل محله بإخلاء المحل ذو الطابع الإداري المحتل من طرفها والكائن بـجي بن طرشة الميلود بالعمارية..." صدر حال الفصل في نزاع داخل ضمن الاختصاص المخول لقاضي ي بأحكام المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز له في حالة الضرورة القصوى أن يتخذ كل التدابير الملائمة. وحيث أن المادة 936 من نفس القانون تنص على أن الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقا 919، 921 و922 منه غير قابلة لأي طعن

يستنتج عن ذلك أن الاستئناف الحالي المرفوع ضد قرار نهائي جاء مخالف للقانون ولذا يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وعليه فإن بانتهاء الوظيفة والتي تبرر إلغاء السكن الوظيفي قد يكون بسبب الاستقالة أو النقل أو التقاعد أو العزل، وقد كان القاضي الاستعجالي الإداري مختص في طرد موظف كان شاغل لمسكن وظيفي حيث تم نقله لولاية أخرى بسبب أنه يوجد هناك، فمكان ما على الإدارة إلا استرجاع السكن من أجل إسكان الموظف الذي يشغل المنصب الجديد

حتى في إطار ممارسة وظيفته لكن بصفة مؤقتة وقابلة للتراجع عنها، في حالة الاستقالة والإقالة، كذلك يطرد عن طريق دعوى استعجالية كل من أجل على التقاعد إذ أن هذا الأخير أصبح شاغلا لدعوى استعجالية دون سند.

2.2-ب مجال تدخل القاضي الإداري من أجل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمحافظة على المعالم السياحية

تبني المشرع الجزائري مبدأ عدم قابلية قرارات نزع الملكية لوقف التنفيذ عند الطعن فيه أمام القضاء أو ما يطلق عليه بالحيازة الفورية، بالنسبة لعمليات إنجاز البنية التحتية ذات بعد وطني إستراتيجي، وبالرجوع للمادتين 2 و65 من القانون 21/04 المؤرخ في 27/09/2004 (قانون رقم 21،04، سنة 2004)

نجد أن دور القاضي هو الإشهاد للإدارة بحيازتها وأحققتها في وضع اليد على أموال من أجل المنفعة العامة وهو ما يرخص للإدارة بذلك

كما منح للقاضي الاستعجالي الإداري حرية إتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة من اجل المحافظة على المعالم السياحية حتى وإن كانت هذه التدابير ماسة بأصل الحق.

وبالرجوع للقانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 لمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية (قانون رقم 03-03، سنة 2003).

حيث تنص المادة 39 منه «عند القيام بأشغال البناء يمكن للإدارة المكلّفة بالسياحة أن تلجأ للجهة القضائية المختصة من أجل توقيف الأشغال وفق الدعوى الاستعجالية»

والدور الرئيسي هنا للقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بإعادة الأماكن لحالتها الأصلي في تنفيذ الأشغال.

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية، إجلاء بعض الغموض الذي يعتري القاعدة الإجرائية بصفة عامة والإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية بصفة خاصة .

على إعتبار أن الأوامر المستعجلة لها فعالية المطلقة استثناء وارد على التقاضي العادي، وهو الامر الذي يشكل خروجاً ومساساً بحقوق الدفاع، حيث أدى تطور الحاصل للقضاء الاستعجالي بروز الحالات الاستعجالية الخاصة وناجعتها الكبيرة خاصة من الناحية التطبيقية، حيث أثبتت نجاحها في إرجاع الحق لأصحابها لفترة وجيزة مما أدى إلى تفكيك الضوابط المعروفة للاستعجال التقليدي فعنصر الاستعجال أصبح من الممكن افتراض وجوده في حالة سمح القانون للقاضي الاستعجالي أن يأخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة وهو ما يطلق عليه في الفقه ببداهة الإستعجال .

إضافة إلى أن عنصر عدم المساس بأصل الحق لم يصبح مبدأ يمنع القاضي الإستعجالي من ممارسة سلطته في الحسم في موضوع النزاع فسلطة القاضي الإستعجالي الإداري ظل لفترة طويلة من الزمن مكتوف اليدين عاطل بدون فعالية



أمام تعنت الإدارة و امتناعها عن التنفيذ، لكن من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي الإستعجال تمكنه من حماية الحقوق وضمان الاستقرار القانوني .

النتائج :

- ان القضاء الإستعجالي يجسد المعنى الحقيقي للحماية العاجلة لحقوق المتقاضين، نظرا لسرعة البت والفصل في القضايا المعروضة في أيام قليلة مقارنة بالدعاوى الادية التي قد تستغرق أشهر طويلة .
- تحرر القاضي الإستعجالي الإداري من القيود التقليدية التي تحكم انعقاد إختصاصه فلم يعد يبحث عن مدى توافر عنصر الإستعجال في الدعوى المعروضة عليه نكونها أصبحت بديهية ومفترضة بقوة القانون،
- التطورات التي طرأت على القضاء الإستعجالي الإداري خاصة من الناحية العملية جعلت منه قضاء موازيا للقضاء العادي وذلك بإسناد إختصاص الفصل في موضوع النزاع والمساس باصل الحق في بعض الدعاوى، والتي هي بالأساس من إختصاص قاضي الموضوع،
- سرعة تنفيذ الأوامر الإستعجالية نظرا للقوتها لتنفيذية، فهي معجلة النفاذ بقوة القانون مايجعلها تحمي حقوق ومراكز الأفراد في اقصى وقت ممكن .

الاقتراحات:

- السماح للمتقاضين برفع دعوى بنفس الأطراف ونفس الموضوع أمام القضاء الإستعجالي والقضاء الموضوعي خاصة منها الحاسمة لموضوع النزاع بتضارب الأحكام، فقد يصدر حكم قضائي يتعارض لاحقا مع موضوع الأصلية، مما يخلق إرتباكا حول الوضع القانوني النهائي .
- إعادة النظر في المرسوم التنفيذي 10-89 خاصة المواد التي تسند إختصاص الفصل في النزاعات المتعلقة بالطرد الموظفين للشاغلين للمساكن بدون سند للقاضي الإستعجالي الإداري بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل وليس القاضي العادي .

- تكوين قضاة متخصصين في القضاء الإداري الاستعجالي من أجل التعمق في القضاء الإداري، والفصل بأحكام ذات وزن وقيمة.

الهوامش:

1. القانون رقم 09-08. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21.
2. القانون رقم 13-22. (2022). يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. خزار، محمد الصالح بن أحمد. (2002). ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01).
4. زيدان، محمد. (2017). الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر).
5. بشير، سهام. (2020). الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، (1) 57.
6. Berner, C. (2005). *Les procédures d'urgence dans le contentieux civil et commercial: Approche comparative*. Paris: Edition Panthéon-Assas.
7. Décret n° 2019-1333. (2019). Relatif à la réforme de la procédure civile, France.
8. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.
9. بشير، سهام. (2020). مرجع سابق.
10. زودة، عمر. (2003). *منازعات القضاء المستعجل* (ط. 1). الجزائر: دار بلقيس.
11. خزار، محمد الصالح بن أحمد. (2002). مرجع سابق.
12. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.
13. بشير، سهام. (2020). مرجع سابق.
14. زيدان، محمد. (2017). مرجع سابق.
15. Décret n° 2019-1333. (2019). المرجع سابق.
16. حواس، حسيبة. (2021). دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية. مجلة الاجتهاد القضائي.
17. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.



18. بشير، شمس الدين، ولعقابي، فتيحة. (2020). قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي: مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي. *مجلة البحوث والدراسات*، (1) 17.
19. بشير، سهام. (2020). مرجع سابق.
20. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.
21. لباد، ناصر(د.ت). *الوجيز في القانون الإداري* (ط. 2). سطيف: منشورات لباد.
22. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.
23. برهيمي، سهام(د.ت). *تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. مرجع سابق.
24. ذبيح، زهرة (د.ت). *الغرامة التهديدية في القانون الجزائري*. *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، (2).
25. القانون رقم 09-08. (2008). مرجع سابق.
26. المرسوم التنفيذي رقم 10-89. (1989). يحدد كفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26.
27. القرار رقم 062014. (2010). صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2010/12/01.
28. القانون رقم 21-04. (2004). يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85.
29. القانون رقم 03-03. (2003). يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية والقرارات القضائية

- الأمر رقم 01-21. (2021). يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- القرار رقم 062014. (2010). صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2010/12/01.
- القانون رقم 03-03. (2003). يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11.
- القانون رقم 21-04. (2004). يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 85.

- القانون رقم 09-08. (2008). يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21.
- القانون رقم 13-22. (2022). يعدل ويتم القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 01-98. (1998). يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-89. (1989). يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26.

2. المؤلفات

- أيت ملوية، لحسن بن الشيخ. (2008). *ملتقى في القضاء الاستعجالي الإداري* (ج. 1). الجزائر: دار هومة.
- زودة، عمر. (2023). *منازعات القضاء المستعجل* (ط. 1). الجزائر: دار بلقيس.
- صقر، نبيل. (2008). *الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية* (ط. 1). الجزائر: دار الهدى.
- لباد، ناصر. (2006). *الوجيز في القانون الإداري* (ط. 2). سطيف: منشورات لباد.

3. الرسائل الجامعية

- خزار، محمد الصالح بن أحمد. (2002). *ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري* [رسالة ماجستير]. جامعة الجزائر 01.
- زيدان، محمد. (2017). *الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية* (أطروحة دكتوراه). جامعة الجزائر 01.

4. المقالات العلمية

- برهيمي، سهام، وبرهيمي، فايزة. (2016). *تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة الميزان*، (01).
- بشير، سهام. (2020). *الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*، (01) 57.
- بشير، شمس الدين، ولعقابي، فتيحة. (2019). *قضاء الاستعجال في مجال التسبيق المالي: مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري. مجلة البحوث والدراسات*، (01).



- حواس، حسية. (2021). دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية. مجلة الاجتهاد القضائي، (28)
 - ذبيح، زهرة. (2014). الغرامة التهديدية في القانون الجزائري. مجلة البحوث والدراسات العلمية، (02)
 - عيساوي، طارق، وزاري، فتحي. (د.ت). الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعات العقارية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (04)
 - قاسمي، خديجة، وعرباوي، نبيل صالح. (2018). دور القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية. مجلة القانون والعلوم السياسية، (02)
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Books & Legal Codes

- Berner, C. (2008). *Les procédures d'urgence dans le contentieux civil et commercial: Approche comparative*. Paris: Edition Panthéon-Assas.
- Dalloz. (2005). *Nouveau code de procédure civile français* (106e éd.). Paris: Editions Dalloz.

2. Decrees

Décret n° 2019-1333. (2019). Relatif à la réforme de la procédure civile, France.